

باب ما حظي به من موالاته صلى الله عليه وسلم وعلمه وعرفه

اما نفس النبوة الكريمة المعنوية والاعانة عليه والتسبب فيه فحظها طيفا
 وان هذا التفصيل في تسمية الرجل الحاتم واللة الحرب بالذهب فقطظ
 لتأثير من العطار الواقع فيه بعض كرايم من لم يتفق المسائل الفقهية
 التي هي احوال بالاثقان من سفسا فكله ونقد ما مات البرهان **ذهب**
او فضة لا يعارضها بقرينة من جهة الذهب لان البرهان ضعيف
 الجواب بان هذا قبل ورود النبي طرخم الذهب لان تحريمه كان قبل الزعم
 علي ما نقل **وزعم** ابن عباس **حنيفا** امر على هدمه سوى لبي حنيفة فبطل
 من بلان حاله منهم او غيرهم كعلم وحصل منه كان للصانع العذر وان
 لم يتقدم ذكره لان الظاهر فلا غيره به وحيث انه صلى الله عليه وسلم كان
 عنده ثمانية مسمو فكله اسما **باب ما حظي به من موالاته صلى الله عليه وسلم**
 قيل المراد صفة ليس به في وصفه ليوافق من العباد وهو عقله بما في
 على انه ليس له لها صفة اللطيف والدرع من نكته وقد ذكره في صفة
نصف ابن عباس **والنصف** او متوجها اليه البري ويحمل جوده في ان
 البري ويحتمل عنده ويزور علم ما عوفوا به من الله بعضهم وهم الكوا
 امر افضل الله عليه **باب** ان لا استوا على الصفة لثقله على الملل
 على نفاستة فوجوه من يد من علمه يصل صاحبه وهذا هو غاية المطلوب
 الترفع وبطلت صفة من صلى الله عليه وسلم وحيث ان عدله استطاعت
 له من تراسه وحيث ان شرفه واستغفر الله من كل ذنبا واما ما ذكر
 المشقة والضعف الخاص منها او جعلت الدرع عليه فان ذلك قول من يانق
 على قلها ليس من الخبز وليس تسمى اكل الخبز ودعه يوم المقاتلة **او خطبة**
 امر بنفسه حتى ما عانت بذلك ويجعل نفسه وقاية من صلى الله عليه وسلم
 وثمان حنيفة **ظاهر** وجمع **بها** بل جدها مؤن الاخر من تنصرت كالظاهرة
 اهتماما شان الحرب وتعلم الامم واسا لان الخرم والتوقير الاعا
 والوزيات للسان في التوقير والنسب واحسن من الظاهر ان يتوهم عند جده
 من صدق ليس واحدا لوسطه وهو في علمه اليه حلية كان راوي باب

هو كسرا لبيع وتكون المجهه وبالغازد ينسب من الدرع على قدر الارسال والحق
 هو ما يجعل من فضل درع الممدد على الارسال كالتسوية في ابعاد خاتم
 لا يحل لاحد ان يحل الارسال بمكة ويرد بان مكة ابحت تسعة من بها
 وتيح لاحد قبله ولا يحل لاحد بعده من غير صل الله عليه وسلم فلا نقل
 متاهبا للنساء واما الخبر فيحتمل على علم بها من غير ضرر وقا ليهما ما جرد
 حله فيها فكونه **خط** عجمه فبهذا مفتوحين **اقولوه** انما امر يقتل لانه
 ارتد عن الاسلام وقتل ما كان يجاهده للمال سلب النبي صلى الله عليه وسلم
 على الصدقة وكانا يحيا النبي صلى الله عليه وسلم ويسبوا واحده فينتهي نصيبان
 شيئا النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن وتوجه الامور اليه اما على قدر الكفا
 فيسقط عنهم يقتل واحده منهم او فرض العن فيلزم كل المبادرة القتل
 ومن ثم استيق الله سعيد بن حرث وعامر بن ياسر بن سعد وكان
 اشبه الخليل فقتله هذه رواية الزمار والحاكم والبيهقي كرم عنده
 شبيهة ان قاتله وهو معلوم باستار الكعبة ها ابو نضرة الاسدي وفيه ايراد
 ومع ذلك هو اصح ما ورد في تعيين قاتله وجمع باهنا استدراجه وكان
 الماشركه ابو يوزة وشاكره في سعيد بن جزم به ابره شامرا واختلفا
 الروايات فاسم محمود على انه كان اسمه عبد العزير فلما اسلم سمى عبدالله
 ومن رواية هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم له وكبيره في الحديث حتى قتل
 سابعه صلى الله عليه وسلم الذي قال به ما نقله جماعة من اصحابنا وانما
 بعضهم فيه الاجماع **باب** الا ان ثبت امره لظن بالاسلام فقتل بعد ذلك
 واما اذا لم يثبت ذلك فلا حجة فيه على انه لو ثبت لم يكن حجة في جرمه ايضا لا حتمال
 ان صلى الله عليه وسلم فقتله فصاحبه ذلك المثل الذي يقتله في واقعة
 فاعلمه **باب** **ويؤيد** ما قلنا ان ابراهيم بن سعد وكان من تفرقت صل الله عليه
 وسلم على قتل المشركه لانه لا يوجب خطا فيما عدا ما اسلم قبل سنة صل الله عليه
 وسلم الاسلام وفيه حجة لخل اقامة الحد والقصاص والمسيب الى حيث

ولم يقتله

ملحا

كثير من
بيانه